

(ز) دراسة مشروعات التخطيط العرائفي والمناطق الصناعية على مستوى الجمهورية (فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة واقتراحها قبل التنفيذ) .

(ح) اقتراح واعداد النشريات المنظمة لبيان تفاصيل الهواء .
(ط) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة على الوجه الآتي :

- (١) وزير الصحة رئيسي
- (٢) وكيل وزارة الصحة .
- (٣) وكيل وزارة الإسكان والمرافق .
- (٤) مدير المركز القومي للبحوث .
- (٥) وكيل وزارة العمل .
- (٦) وكيل وزارة الصناعة .
- (٧) وكيل وزارة الداخلية .
- (٨) وكيل وزارة الإدارة المحلية .
- (٩) وكيل وزارة الاتصالات الحربي .
- (١٠) وكيل وزارة الزراعة .
- (١١) ممثل مؤسسة الطاقة الذرية .
- (١٢) مدير عام الإدارة العامة للصحة الوقائية متولا
- (١٣) مدير عام الإدارة العامة للوائح والشخص .
- (١٤) مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعي بوزارة العمل .
- (١٥) مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة .
- (١٦) رئيس قسم طب الصناعات بكلية طب جامعة القاهرة .
- (١٧) رئيس قسم تلوث الهواء بالمركز القومي للبحوث .

ولوزير الصحة أن يختار أعضاء آخرين لعضوية اللجنة لا يزيد عددهم عن خمسة ، ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات من يرى الاستعانت به وكذلك ممثلين للجهات الأخرى عندعرض موضوعات خاصة بها.

مادة ٤ - تبلغ قرارات اللجنة إلى الجهات المعنية حكومية وغير حكومية وتكون قراراتها ملزمة لهذه الجهات .

مادة ٥ -لجنة أن تضع اللوائح الازمة لسير العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،
صدر برأس الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩

بياناً بلجنة عليا لحماية الهواء من التلوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة والقوانين المتعلقة به ،
وحل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،
وحل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن الحال العامة ،

وحل القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ،

وحل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ،

وحل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ،
وحل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ،
وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص باقامة الحال الصناعية والتجارية والحال العامة والملاهي ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث .

مادة ٢ - تخص هذه اللجنة بالآتي :

(أ) دراسة مصادر تلوث الهواء من أماكن انتشارها وتقديم التوصيات بشأنها لاتفاق أضرارها .

(ب) وضع السياسة العامة التي تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات .

(ج) وضع المعايير والمواصفات القياسية للهباء في الأجواء المختلفة .

(د) تقرير خطة الأبحاث والدراسات الازمة لمواجهة الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء وتحديد الخطوات التنفيذية في هذا المجال .

(هـ) تحديد التدابير الازمة لمواجهة الأخطار الطارئة ومتابعة تنفيذها .

(و) الاستعانت بالجهات والمعامل المتخصصة المحلية منها أو الدولية لقيام بإجراء الدراسات وعمل التحاليل الازمة .